

وَمِنْهَا وَدِرْعًا وَإِذَا وَخَمْسِينَ مِثْقَالًا مِنْ كَعَامٍ وَثَلَاثِينَ طَعْلًا
مِنْ تَمْرٍ وَفِيلٍ أَمْ كَلْتُمُومَ بِنْتِ عَفِيَةَ بِنْتِ أَبِي مُعَيْكٍ وَمَنِي
أُولَئِكَ مِنْهَا جَرَمٌ مِنَ التَّسَاءِ وَهَبَّتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ وَقَالَ فَرَقَلْتُ
وَرَوَّحْتُهَا زَيْنًا بِسِنِّكَ هِيَ وَأَخُوهَا وَقَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَرْسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَزْتُ وَأَخْبَرْتُهُ وَالْمَعْنَى وَمَا كَانَ لِرَجُلٍ
وَأَمْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَقْبَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ يَرْسُولَ اللَّهُ أَوْ
لَنْ يَصَافِيَ رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فَضَاءُ اللَّهِ أَمْرًا مِنَ الْأَمْوَالِ فَجَلُّوا
مِنْ أَمْرِهِمْ مَا سَأَلُوا بِلَ مِنْ جِقْتِهِمْ أَنْ يَجْعَلُوا زَيْنًا يَهْمُ بِنْعَا
لِرَائِهِ وَاخْتِيَارَهُمْ قَلْوًا لِاخْتِيَارِهِ هـ فَإِنْ فُلْتِ كَانَتْ مِنْ حِرْمِ
الضَّيْمِ أَنْ يُؤَخَّرَ كَمَا يَقُولُ مَا جَاءَ فِي مَنْ رَجُلٍ وَلَا أَمْرًا إِلَّا
كَانَ مِنْ مَنَائِهِ كَمَا فُلْتِ نَعْمَ وَكُتْمًا وَقَعَا نَحْتِ الْبَيْعِ وَعَدَا
كُلَّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ وَرَجَعَ الضَّيْمُ عَلَى الْمَعْنَى لِأَعْلَى الْبَيْعِ
وَقَرِيءٌ تَكُونُ بِالتَّاءِ وَالْيَاءِ هـ وَالْخِيَرَةُ مَا يُتَخَيَّرُ هـ لِلزَّيْدِ
انْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ بِالْعَشْقِ الَّذِي هُوَ
أَجَلُّ شَيْءٍ النَّعْمَ وَبِتَوْفِيقِهِ لِعِتْقِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَاجْتِصَامِهِ وَأَنْعَمْتَ
عَلَيْهِ بِمَا وَفَّقَهُ اللَّهُ فِيهِ بِهِ وَسُقِّبَتْ فِي نِعْمَةِ اللَّهِ وَنِعْمَةِ رَسُولِهِ
وَهُوَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ هـ أَمْسَدَ عَلَيْهِ زَوْجَهُ بِعَيْنِ رَبِّتِ بِنْتِ
حُجْرَةَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَهَا بَعْرًا مَا تَكَلَّمَ
أَيَّاهُ وَوَفَّقَتْ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ سَجَّاتُ اللَّهِ مُقَلِّبُ الْقُلُوبِ وَذَلِكَ أَنَّ

نفسه

نفسه كانت تجوعا عنها قبل ذلك لا تريد لها ولو ارادتها
لا تخطبها وسمعت زَيْنَبَ بِالسَّبِيحَةِ فزكرتها لزيد بن حنبل
والذي الله في نفسه كراهة حُبَّتْهَا وَالرَّحْمَةُ عَنْهَا لِرَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَرِيدَ أَنْ يَأْتِيَ
صَاحِبَتِي قَالَ مَا لَكَ إِذَا جَدَّ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْهَا
الْإِخْتِيَارَ وَلَكِنَّهَا تَتَعَاكَمُ عَلَيَّ لِشَرِّهَا وَقَوْلِي بِنِي فَقَالَ لَهُ أَمْسَدَ
عَلَيْهِ زَوْجَهُ وَأَتَى اللَّهُ نَحْمَ كَلْفَهَا يَغْرُ فَلَمَّا عَزَّتْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَرَّدَ إِخْرًا وَتَوَقَّعْتُ فِي نَفْسِي مِنْهُ أَنْ يَحْضُرَ
عَلَى رَبِّتِ فَإِنْ كَلَفْتُ بِأَمْرٍ مِمَّنْ حُبَّتْهَا فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَضَّتْ
وَصَرَّحَتْ حَتَّى مَا اسْتَجِيعُ أَنْ أَتَكَلَّمَ لَيْسَ لَهَا لَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهَا بُولِيَتْهَا كَهْرِي وَقُلْتُ يَا زَيْنَبُ
أَبْشُرِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكُمُكَ بِعَرِيحَتِي وَقَالَتْ مَا
أَنَا بِصَانِعَةٍ سَيِّئَةٍ حَتَّى أُوَامِرَ
الْمَسْجِدِ هـ وَنَزَلَ
الْفَرَّانُ زَوْجُهَا فَتَرَوْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخَلَ
بِهَا وَمَا أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ مَنَائِهِ مَا وَلَمَ عَلَيْهَا ذَلِكَ نِسَاءً وَأَحْكَمَ
النَّاسُ الْحَبْرَ وَاللَّحْمَ حَتَّى حَمَّرَ التَّهَارُ هـ فَإِنْ فُلْتِ مَا لَمْ أَرَاهُ دَعْوَاهُ
وَأَتَى اللَّهُ فُلْتِ إِدَادَةَ وَأَتَى اللَّهُ فَلَا تُكَلِّفُهَا وَفَضَّرْتَنِي تَسْرِيهِ
لَا تَحْرِيْمَ لِأَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ لَا يَكْلِقَ هـ وَقَبْلَ إِدَادَةَ فَاتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَزِمِهَا
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكِبَرِ وَالَّذِي الرَّوْجِ هـ فَإِنْ فُلْتِ مَا الَّذِي أَخْبَرِي هـ